

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 62782

تاريخ 2018/2/16

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/5/04

من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

ضدّ ج.ب

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 522 بتاريخ 2017/4/05 والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 750 بتاريخ 2012-12-24 أنه تبعا بمحضر الاستمرار الأمني عدد 515 المؤرخ في 23-12-2012 تم ضبط المتهمين أ. و أ. بتاريخ المحضر وقد ألقى الثاني في الذكر بقية سيجارة واعترف أنها كانت محشوة بمادة الزطلة وكان يدخنها مع المتهم أ. وبانتهاء محضر البحث على النيابة العمومية بـ أدنت بفتح تحقيق. ولدر قلم التحقيق المكلف بالأطفال اعترف المظنون فيهما بما نسب اليهما مضيفين أنهما تزودوا

بالمادة المخدرة من شخص جهلا هويته في مناسبة واحدة كأن اتصل به المظنون فيه أ. على رقم هاتفه الجوال وحيث تعذر استنطاق الطفل ج.ب صاحب رقم الجوال المذكور لتحصنه بالقرار.

وحيث صدر قرار ختم البحث عدد 2510 بتاريخ 15-3-2013 بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب الطفل ج.ب لجرائم استهلاك ومسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والمسك بنية الترويج والاتجار في تلك المادة طبق قانون 18-5-1992 وإحالاته على الحالات التي هو عليها على أنصار دائرة الاتمام المختصة بقضايا الأطفال بمحكمة الاستئناف ب لإجراء ما تراه بشأن .

وحيث أصدرت دائرة الاتمام – أطفال – بمحكمة الاستئناف ب قرارها عدد 1239 بتاريخ 22-12-2015 بموجب تهمة استهلاك والمسك بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على الطفل المظنون فيه ج.ب طبق قانون 18 ماي 1992 وإحالاته مع ملف القضية على الدائرة والجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب حكمها عدد 838 بتاريخ 31-5-2016 القاضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من طرف النيابة العمومية .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف ب قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الانسان ب ناعيا له ضعف التعليل والقصور في التعليل فملف القضية تضمّن ما يكفي من الأدلة والقرائن على إدانة المعقب ضده بما نسب اليه من جرائم أبرزها شهادة المتهم أ. المضرّ بالتتابع بأن المزود له بالمادة المخدرة هو الطفل ج صاحب رقم النداء والمدعمة بثبوت ملكية هذا الأخير للخط الهاتفي المشار إليه علاوة على عدم وجود أية عداوة بين الطرفين قد تدفع أ. بالإدعاء باطلا عليه وهو إنكار المعقب ضده إلا محاولة للتفصي من المسؤولية الجزائية سيما وأن إدعائه ضياع هاتفه الجوال ظل مجردا دون إثبات كما أن تحصنه بالقرار طيلة مراحل البحث كان وسيلته للإفلات من الخضوع إلى التحليل البيولوجي على عينة من بوله واستبعاد أي دليل على استهلاكه المادة المخدرة .

ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد حكمها بعدم سماع الدعوى في مواجهة المتهم والحال أن جريمة الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة والمسك بنية الاتجار لمادة مخدرة طبق قانون 18 ماي 1992 ثابتة في مواجهته بموجب شهادة أ. المفرد بالتتابع بأن المزود له هو المعقب ضده صاحب رقم النداء المدعمة بثبوت ملكية هذا الأخير للخطأ ايها تفي المذكور علاوة على عدم وجود عداوة بين الطرفين تدفع بأ. للدعاء باطلا عليه وإنكار المعقب ضده ليس سوى محاولة للنقض من المسؤولية الجزائية وإدعائه ضياع هاتفه الجوال ظل مجردا كما أن تحصنه بالفرد طيلة مراحل البحث كان وسيلة للإفلات من الخضوع إلى التحليل البيولوجي لسوائله واستبعاد أي دليل على استهلاكه المادة المخدرة.

وحيث يتبين من الاطلاع على القرار المنتقد أن المحكمة قد استعرضت وقائع الجريمة وأوردت تصريحات الأطراف وانتهت إلى ضعف القرائن وقلة السند في مواجهة المعقب ضده توصلا لقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بخصوص جرمي المسك بنية الاستهلاك واستهلاك مادة مخدرة لعدم حجز أي مادة مخدرة لدى الطفل وعدم وجود اختبار علمي يثبت الاستهلاك كما أن الحكم الابتدائي في طريقه بخصوص جريمة الاتجار في مادة مخدرة باعتبار أن شهادة منهم على متهم لا يمكن اعتمادها لوحدها فضلا على أن هذه الشهادة لم تتضمن أوصاف دقيقة تنطبق على المعقب ضده ولم تحجز عنه أي مادة مخدرة ولم يثبت وجود حرفاء ولما يفده اتجاهه نحو الاتجار في المادة المخدرة .

وحيث جاء هذا التعليل مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومؤديا إلى ما انتهت إليه المحكمة كيفما اقتضته أحكام الفصل 168 م إج في حالة المعقب ضده على القضاء تأسست على تصريحات المتهم المفرد بالتتابع أ. التي تتعزز بأي قرينة أخرى ومجرد ثبوت أن رقم النداءات مع المعقب ضده لا يثبت في حقه جرائم نص الإحالة في غياب حجز مادة مخدرة عنه وثبوت استهلاكه لها واتجاره فيها .

وحيث أن المتهم لا يجبر أن يقدم دليلاً على إدانته ومع حقوقه في الدفاع عن نفسه أن يشخص بالسكوت وأن لا يخضع للتحليل وتبقى سلطة التتبع هي المطالبة بالبحث عن القرائن والأدلة التي تقنع وجدان المحكمة بثبوت نسبة الحكم على المتهم وحيث بقي ملف القضية خلوا مما يقيم الدليل على إثبات المعقب ضده لما نسب إليه وكان القضاء بإخلاء سبيله من قبل محكمة القرار المنتقد صائبا تطبيقاً لأحكام الفصلين 150 و170 م إ.ج.

وحيث جاء الطعن هادفاً إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير حكمها وهو جدل موضوعه يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقص مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

صدر هذا القرار عن حجرة الشورى يوم 16 فيفري 2018 عن الدائرة 34 المتألّفة من
رئيس السيد م
وعضوية المستشارين السيدتين
وبحضور المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه